

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢

باستثناء مدinet شرم الشيخ ودهب

وقطاع خليج العقبة السياحي بمحافظة جنوب سيناء

من الخصوص لأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء

ال الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرافية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط
الملك والترخيص بالانتفاع لراضي اليد على أراضي في شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١ باستثناء مدinet شرم الشيخ
ودهب بمحافظة جنوب سيناء من نطاق تطبيق أحكام قانون التنمية المتكاملة في
شبه جزيرة سيناء بشكل جزئي ؛

وبناءً على ما عرضه مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛
وبعد موافقة وزارة الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُستثنى مدینتنا شرم الشيخ وذهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء ، طبقاً للوھات المساحية وكشوف الإحداثيات المرافقہ لهذا القرار ، من الخضوع لجميع أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، مع الالتزام بالأحكام الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون تملك الأراضي والعقارات المبنية في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القرار للأشخاص الطبيعيين من حاملى الجنسية المصرية وللأشخاص الاعتبارية المصرية المملوک رأس مالها بالكامل لمصريين .

ومع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة ، يكون التصرف من قبل جهات الولاية في الأراضي أو العقارات المبنية المملوکة للدولة ملكية خاصة بالمناطق المشار إليها للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، بنظام حق الانتفاع بحيث لا يزيد إجمالي مدة حق الانتفاع على ٧٥ سنة ، مع أحقيـة المتصرف إليه في تملك المنشآت التي يقيـمها على الأرض المنتفع بها طوال مدة الانتفاع ، ويجوز التصرف بالبيع في المنشآت المبنية دون الأراضي المقامة عليها ، وذلك كله وفقاً للعقود النموذجية المؤمنة المرافقـة لهذا القرار .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تملك أو تخصيص الأراضي أو العقارات أو الوحدات بغرض الإقامة أو منح حق الانتفاع أو إجراء أي تصرفات بها عقارية أو عينية سواء للمصريين أو الأجانب إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع والداخلية والمخابرات العامة دون غيرها ، ويقع باطلًا بطلانًا مطلقاً أي عقد يبرم على خلاف ذلك ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تقاء نفسها .

(المادة الثالثة)

تستمر جهات الولاية في النظر في طلبات التملك أو الانتفاع لواضعى اليد قبل تاريخ العمل بأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، للأراضي التي قاموا ببنائها عليها أو استصلاحها واستراعها ، بعد موافقة وزارة الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ، وذلك وفق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يجب أن يتخذ مشروع الاستثمار أو التنمية لغير المصريين ، في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القرار ، شكل شركة مساهمة مصرية .

ولا ينفذ في مواجهة الكافة أي تغيير في أسماء المؤسسين أو نسب الشركاء أو حصصهم أو تعديل بعض مواد العقود أو النظام الأساسي أو شكل الشركات أو طرح الأوراق المالية والاكتتاب العام والخاص إلا بعد الحصول على موافقات وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والمخابرات العامة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو الهيئة العامة للرقابة المالية بحسب الأحوال .

ويخضع تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصة للشركات المشار إليها بهذه

المادة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يُحيل الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء كافة الطلبات المتعلقة بالأراضي والعقارات والمشروعات والشركات في نطاق المناطق الخاضعة لأحكام هذا القرار بحالتها إلى محافظة جنوب سيناء أو جهات الولاية أو الاختصاص أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو الهيئة العامة للرقابة المالية بحسب الأحوال . وتنولى جهات الولاية الإشراف ومتابعة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية المشار إليها .

وتخضع لأحكام هذا القرار الشركات التي يقتصر ممارستها لنشاطها في شبه جزيرة سيناء على المناطق الخاضعة لأحكام هذا القرار ، شريطة تعديل أنظمتها الأساسية أو عقود تأسيسها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ، بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة دون غيرها .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية ولوحات المساحية وكشوف الإحداثيات وأنماط العقود النموذجية المرفقة له في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من

٢٠٢٢/٤/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

مذكرة إيضاحية

صدر قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ لينظم بعض الأحكام الخاصة بالتصريف في الأراضي والعقارات بشبه جزيرة سيناء ، ويضع إطاراً عاماً لمشروعات الاستثمار والتنمية بالمنطقة ، فانتظمت أحكامه القواعد والإجراءات المتوجبة اتخاذها قبل إجراء تلك التصرفات أو إقامة هذه المشروعات ، كما عيّنت اختصاصات الجهات ذات الولاية على تلك الأراضي وكذا الجهات المعنية الأخرى على النحو المبين بنصوص القانون المشار إليه .

وقد أجاز المشرع في المادة (٤) من القانون المشار إليه لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها - بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة ومجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء - استثناء مدينة أو جزء منها والمناطق الشاطئية، من الخضوع لأحكام هذا القانون .

وحيث إن التشريع ولد الحاجة ومن المتعين مواكيته تطور المجتمع وموالاته واقعه المتغير ، ومن ثم استدعت الحاجة إلى استثناء مدينتي شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحي بمحافظة جنوب سيناء - طبقاً للوائح المساحية وكشوف الإحداثيات المرفقة للقرار - من أحكام قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء المشار إليه ، وتلك لما لهذه المناطق من طبيعة خاصة جعلتها عاماً أساسياً لجذب التنمية السياحية إليها ، وعليه أعد القرار الماثل باستثناء مدينتي شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحي من الخضوع لجميع أحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، مع الالتزام ببعض الأحكام التي روى ضرورة الأخذ بها وبضوابطها الواردة في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار ، وتلك على سبيل الحصر والقصر ؛ استناداً إلى قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل ، وقد تضمن هذا القرار النص على تلك الأحكام والتي تتمثل في الآتي :

الالتزام بالحكم العام الذي يقضى بأن يكون تملك الأراضي والعقارات المبنية في المناطق المشار إليها للأشخاص الطبيعيين من حاملى الجنسية المصرية وللأشخاص الاعتبارية المصرية المملوک رأس مالها بالكامل لمصريين .

بالنسبة للأراضي والعقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة في المناطق المشار إليها : تحديد طرق التصرف فيها من قبل جهات الولاية للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة لتكون بنظام حق الانتفاع بما يتلاءم مع طبيعة تلك المناطق ويراعى مقتضيات الأمان القومي ، وذلك دون الإخلال بالحقوق التي تم اكتسابها بناء على قاعدة قانونية أو تعاقديات أو تصرفات قانونية .

الالتزام بالحكم العام الذي يقضى باستلزم الحصول على موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة في جميع أحوال تملك أو تخصيص الأراضي أو العقارات أو الوحدات بغضون الإقامة أو منح حق الانتفاع أو إجراء أي تصرفات بها عقارية أو عينية سواء للمصريين أو الأجانب في المناطق المشار إليها .

استمرار جهات الولاية في النظر في طلبات التملك أو الانتفاع لراضي اليد قبل تاريخ العمل بأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المشار إليه ، للأراضي التي قاموا ببنائها عليها أو استصلاحها واسترراعها ، بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ، وذلك وفق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لراضي اليد على أراضي في شبه جزيرة سيناء .

الالتزام بأن تكون مشروعات الاستثمار أو التنمية لغير المصريين ، في المناطق المشار إليها ، في شكل شركة مساهمة مصرية ، استمراً لذات النهج الذي انتهجه المشرع في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، والتأكيد على أنه بالنسبة لشركات غير المصريين المشار إليها سواء القائمة أو تلك التي يتم تأسيسها بعد العمل بالقرار فإنه لا ينفذ في مواجهة الكافية أي تغيير في أسماء المؤسسين أو نسب الشركاء أو تعديل بعض مواد العقد أو النظام الأساسي أو شكل الشركات أو طرح الأوراق المالية والاكتتاب العام والخاص إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية المذكورة .

ونصت المادة الخامسة على أن يُحيل الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء كافة الطلبات المتعلقة بالأراضي والعقارات والمشروعات والشركات في نطاق المناطق المشار إليها بحالتها إلى محافظة جنوب سيناء أو جهات الولاية

أو الاختصاص أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو الهيئة العامة للرقابة المالية بحسب الأحوال ، على أن تتولى جهات الولاية الإشراف ومتابعة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية المشار إليها .

وحيث إن الشركات التي تمارس نشاطها في مدينة شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحي سواء المقاومة فعلياً أو المنشآة بعد العمل بأحكام هذا القرار ، إما أن تمارس نشاطها في تلك المناطق فقط دون سائر مناطق البلاد ، أو في فرض ثان أن تمارس نشاطها في تلك المناطق فقط - دون باقي مناطق شبه جزيرة سيناء - وكذا في مناطق أخرى في البلاد ، أو في فرض ثالث لها أن تمارس نشاطها في تلك المناطق وكذا باقي مناطق شبه جزيرة سيناء ، ولما كانت الشركات المقصودة بالفرض الثالث تخضع للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، ومن ثم أفردت المادة الخامسة في قررتها الأخيرة نصاً يؤكد على أن الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار هي التي تمارس نشاطها وفقاً للفرضين الأول والثاني فقط دون الثالث ، وذلك شريطة تعديل أنظمتها الأساسية أو عقود تأسيسها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ؛ بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة دون غيرها .

ونصت المادة السادسة على إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، وكذا إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

نحو العقد التمويحي المؤمن (١)

للترخيص بالانتفاع بأرض

ملاحظات مهمة

- للسليطة المخصصة بالجهة صاحبة الولاية على العقار (الأرض) محل هذا النحو من التعاقدات إضافة لما تراه من بنود أو شروط أو قيود خاصة جائزة قانوناً، وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتنمية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نحو العقد التمويحي فراغات (.....) يتبعن استيفائها، وكذلك اختارات (□) يتبعن تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما انتدبه الجهة الإدارية من إجراءات ووفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد.

محتويات العقد

الأحكام المتعلقة للعقد	البند الأول:
موضوع العقد	البند الثاني:
مدة العقد	البند الثالث:
اشتراطات مد مدة العقد	البند الرابع:
مقابل الترخيص بالانتفاع وطرق السداد	البند الخامس:
التأمين وسداده	البند السادس:
المعاينة وقبول محل العقد	البند السابع:
استخدام محل العقد	البند الثامن:
سلامة محل العقد وما يترتب عليه	البند التاسع:
الاكتشافات	البند العاشر:
مسؤول إدارة العقد	البند الحادي عشر:
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثاني عشر:
الالتزام بالتشريعات ذات الصلة بمحال التعاقد	البند الثالث عشر:
رسية المعلومات	البند الرابع عشر:
الصرف في محل العقد وتنازل عن العقد	البند الخامس عشر:
لأحكام قضائية	البند السادس عشر:
١٠ ب والـ ١٠ م	البند السابع عشر:
الآخر سمع الحار	البند الثامن عشر:
الفسخ البريدي	البند التاسع عشر:
القانون الحاكم	البند العاشرون:
المراجعة القانونية	البند الواحد والعشرون:
عنوان طرف العقد	البند الثاني والعشرون:
نسخ العقد	البند الثالث والعشرون:

نها العقد النهودي المؤمن للتربيتين بالافتتاح بأرض

أنه في يوم الموافق حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: ومقارتها بصفتها (المالك/ صاحب الولاية)، ويمثلها قاتلنا في التوقيع
على هذا العقد بصفتها

(خطوف أول)

643

السيد/السيدة.....، الجنسية.....، بطاقة رقم قومي /.....، المهنة/.....
 محل الإقامة/.....، هاتف رقم، بريد الكتروني، بطاقة ضريبية رقم
 ملف ضريبي رقم، مأمورية ضرائب كود

(حُكْم ثانٍ)

三

حيث إن الطرف الأول (مالك/ صاحب الولاية على) الأرض محل هذا العقد، والبالغة في محافظة جنوب سيناء وتبليغ مساحتها (..... متراً مربعاً) / (..... سهم ... قيراط ... فدان) ، والمحددة بمحدود أربعة وهي :

"د لموري: بطول م الحد القبلي: بطول م

اده، رغبته في الترخيص والانتعاض بها، حفاظاً على النظام سير العمل وبهدف توفير موارد حقيقة تمكن الدول من دفع جة مطبلياتها والالتزاماتها المختلفة، وقبل الطرف الثاني الانتعاض بها.

وبعد أن أقر الله بن ما سمعهما وصفيتهما للتعاقب اتفقا على الآتي:

الطبعة الأولى

يعتبر التمهيد السابق، (.....)، وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (....) لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدحني شرم الشيخ وذهب وقطاع خليج العقبة السياحي بمحافظة جنوب سيناء من الخصوص لأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢، وكافة المكاثبات والمستدات المتباينة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المزايدة / لجنة الاتفاق المباشر جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد وتماماً ومكملاً لأحكامه.

الطبعة الأولى

رخص الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعالية في الانتفاع بالارض المشار إليها بالتمهيد، (.....)، وذلك بغرض
ويكون للطرف الثاني الحق في تملك المنشآت والمباني التي تقام على الارض محل هذا العقد طوال مدة الترخيص بالانتفاع.

(البيانات المنشورة)

وتنتهي في/...../..... تكون المدة الأساسية للترخيص بالانتفاع بالأرض محل هذا العقد (.....) سنة، تبدأ من تاريخ/...../.....

(البند الرابع)

يجوز دعوة العقد الأساسية بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد^{١٢}، وذلك قبل انتهاء المدة الأساسية للعقد بستة أشهر على الأقل، وبشرط للعد أن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنود.

على ساق المأمور اعفاء الطرف الثاني بقراره خلال (.....) يوما من تاريخ استلام طلب المدعي
عدم الرغبة. "المدعي" يرفض نصيحته دون الحاجة إلى اخطار أو إنذار.

(البيان المنهجي)

تم الترخيص بـ..... و رض محل هذا العقد نظير مقابل سنوي مقداره (فقط سنة دولي، ثم يزيد سنوياً بقيمة % من قيمة السنوية التراكمية وقدره اعتباراً من السنة الثانية).

ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة %10 من المدفوع السنوي المنصوص عليها بالفقرة السابقة مضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقرر فـ شهـر من كل عام وذلك بالحساب رقم بينك فرع

(٧) تضاف عبارة "وكل أنة للشروط والمواصفات" إذا طلبت طبيعة العائد أو شروطه والمواصفات.

(٨) أدخل رقم قرار رئيس الجمهورية المرافق له هذا النقطة من العقود.

(١) تضات عباره "وياؤسالها الواردة بكل اسبة الشروط والمواصفات تقد
إذاً مطر التعامل المتبع وطبعية العملية بحسب عدد كراسة
الشروط والمواصفات.

(٣٠) ادخل تفاصيل نشاط محل التعهد

(٢٢) *الآن* *لقطة* *في* *الإلهام* *على* *طريقه* *آخر* *في* *للاختيار*

(١٣) أدخل المدة التي يتم فيها الرد على طلب المدعي على سريلانكا.

سد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (١٠ %) من إجمالي هذا العقد / □ من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتمامين، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويفعل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويُجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أياً أقل إذا كانت مدته أكثر من ثلاث سنوات، على أن تراعي الزيادة المئوية في قيمة التعادل المنصوص عليهما العقد.

(Postural stability)

اقر الطرف الثاني بأنه عاين الأرض محل هذا العقد المعروفة باسم شرعاً وأنه قبل الافتتاح بها يحثّاتها الراة دون أن يتحقق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي إضرار تترتب نتيجة عدم سلامتها أو عن تمكّنها أو أي عقب فخم أو غير ذلك.

السنة الثانية

يلزمه الطرف الثاني بامتناع الارض محل هذا العقد في الغرض الذي تم الترتيب به من اجله،
ويغير هذا العقد مفاسده من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي اجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق
الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد قيمة مبالغ سدادها،
ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علاوة على ما أضافه الطرف الثاني من مباني وتجهيزات وأعمال تطوير وصيانة
من تصرّف عليه وغير ذلك دون مقابل.

العنوان

يوزع من هذا العدد وتم إضافته من قبل الطرف الثاني من مباني وتحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل مهاب عبد

الطباطبائي

تعتر جميع الاكتشافات اياً كان طبيعتها بما فيها الاشياء ذات القيمة الجيولوجية او الارثوذجية او غيرها والتي يعثر عليها بمحل هذا العقد . خاصاً اولاً دون منازع ، وعلى الطرف الثاني ومن هم تحت مسؤوليته او إشرافه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لاظهار علية و عدم تحريرها او إتلافها او استغراقها او استغلالها بأى صورة كانت ، وعليه اخطار الطرف الأول و سلطان المدنية فور علمه والا اعتبر حلزاً العاتم اكتشافاً او العثور عليه بدون حق و يعرضه للمساءلة القانونية

الفصل السادس

(١٤) يضاف هذا البند في حال ما إذا كلفت الجهة الإدارية مسئولاً عن إدارة العقد

(المبند الثاني عشر)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة بحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو أدنى مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند (الثامن عشر) من هذا العقد.

(المبند الثالث عشر)

يلتزم الطرف الثاني بكافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

(المبند الرابع عشر)

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتمهد بعدم إفشالها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو قفسه، وبعد الأخلاقي بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الأخلاقي بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

(المبند الخامس عشر)

دون الأخلاقي بحق الطرف الثاني في التصرف في المباني والمنشآت التي يقيمها على الأرض محل هذا العقد طوال مدة سريانه، يُحظر على هذا الطرف التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف في الأرض محل هذا العقد من أنواع التصرفات أو التعامل عليها بآي صورة من صور التعامل أو أي جزء منها، أو ترتيب أي عذبة أصلية كانت أو تبعية عليها، وبعد هذا التصرف غير لافظ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محضر، وهو لنظر الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند (الثامن عشر) من هذا العقد.

(المبند السادس عشر)

أقر الطرف النسبي **ـ** توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضده في أحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الدليل **ـ** قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

(المبند السابع عشر)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة رسوم أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في موايدتها المحددة قانوناً.

١١. *الثامن عشر*

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزاماته بسداد فرق ثغيم **ـ** ملague السنوية، أو أخل بأي شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد كما يكون له أن يخصمه باستثنائه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفاءة الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى إثبات أي أدلة قضاية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً ما لم يمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، إلا ما أضافه من مباني وتجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

(البند التاسع عشرين)

يُفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١ - إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢ - إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثالث.
- ٣ - إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعْسِرَ.

(البند العشرون)

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والاحتفظة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

(البند الواحد والعشرون)

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

(البند الثاني والعشرون)

أقر الطرفان ببيان العنوان المبين قرير كل منهما بتصدير هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والرسائل والإعلانات والخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اختيار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

(البند الثالث والعشرون)

عمر هذا العقد من أربعين إلى أربعة تسعين، سنتها أحدها إلى الطرف الثاني، واحتلظ الطرف الأول بالأصل والمسبع الآخر للعمر، وذلك عند إبرامه.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

نقط العقد النموذجي المؤمن رقم (٢)

لبيع منشأة مبنية بدون الأرض المقام عليها

ملاحظات عامة

- للسلطة المختصة بالجهة صاحبة الولاية على العقار (المنشأة المبنية) محل هذا النقط من التعاقدات إضافة ما تراه من بنود أو قيود خاصة جازة قانوناً، وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

- تضمن نقط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفائها، وكذلك اختارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اشترته البهنة الإدارية من إجراءات ووفقاً لطبيعة المسألة محل التعاقد.

محتويات العقد

الأحكام المعممة للعقد	البند الأول:
موضوع العقد	البند الثاني:
محل العقد	البند الثالث:
ثمن البيع	البند الرابع:
المعاينة وقول محل العقد	البند الخامس:
مسئولي إدارة العقد	البند السادس:
التسليم	بند السابع:
الأحكام القضائية	البند الثامن:
الضرائب والرسوم	بند التاسع:
الأخلاق والفسخ الجوازي	البند العاشر:
الفسخ الوجهي	البند الثاني عشر:
القانون الحاكم للعقد	البند الثالث عشر:
المراجعة القانونية لبيان العقد	البند الرابع عشر:
عنوان طرف في العقد	
نسخ العقد	البند الخامس عشر.

نقط العقد النموذجى المذكى لبيع منشأة مبنية بدون الأرض المقام عليها

الموافق الموقر أنه في يوم شهرو هذا العقد بين كل من:

أولاً: ومقرها بصفتها (المالك)، ويمثلها قاتلنا في التوقيع على هذا العقد

(طرف أول بائع)

• 512

السيد/السيدة.....، الجنسية/.....، بطاقة رقم قومي/.....، المهنة/.....
 محل الإقامة.....، هاتف رقم.....، بريد الكتروني.....، بطاقة ضريبية رقم.....
 ملف ضريبي رقم.....، صافورة ضرائب.....، كود.....

(میرف ثان مشتری)

三

حيث إن الطرف الأول يمتلك المنشآت المبنية محل هذا العقد، والثانية في محافظة جنوب سيناء والبالغ مساحتها (.....)، والمحددة بمحدود أربعة وهي كالتالي:

الحد البحري: بطول م. الحد القبلي: بطول م.

الحد المقصى: بطول م الحد الغربي: بطول م

(٣) إذا كان هناك مفهوم، لتقدير العدد في الحالات التي يحوز فيها التقدير، فإنها تائب تعلم المسارات الآتية:

"وَيُؤْتَوْنَ عَهْدَهُ فِي التَّوْقِيقِ عَلَى هَذَا الْعَدْدِ (الْمَدْحُودُ/السَّيْدُ)"
باتجاه ".....

(اسم الشخص المعني) (اسم الشخص المعني) (اسم الشخص المعني)
 (الشخص المسؤول) (الشخص المسؤول) (الشخص المسؤول)
 (الشخص المسؤول) (الشخص المسؤول) (الشخص المسؤول)

(٥) البيانات الضريبية يتم استغلالها في حالة خضوع المثني للضرائب.

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق، (.....)، وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (.....) لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدتيبي شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة المياحي بمحافظة جنوب سيناء من الخصوص لأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢، وكافة المكتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البيع في المزايدة / □ لجنة البيع / □ لجنة الافتتاح المباشر) جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد وتماماً ومكملًا لأحكامه.

(البند الثاني)

يابع وأسقط وتنازل بكلفة الضرائب الفعلية والقانونية الطرف الأول إلى الطرف الثاني المشتري المنشأة المبنية محل هذا العقد والمشترى إليها بالتمهيد، (.....)، وذلك بغير رضى، وقد أقر الطرف الثاني بقول ذلك وتحمّل المسؤولية حال مخالفته لأحكام هذا العقد أو مخالفة أي من القوانين والتوازنج ذات الصلة، ويلتزم الطرف الثاني بالتدبر في تنفيذ الغرض سالف الذكر في موعد اقصاه من تاريخ بدء فنادق العقد، (.....)، وإذا تأخر في تنفيذ ذلك عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في فسخ العقد واسترداد محل هذا العقد بما عليه دون الحاجة إلى تتبعه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات سواء قضائية أو غيرها.

(البند الثالث)

يقتصر البيع على المنشأة المبنية المبين حدودها بالبند التمهيدي دون الأرض المقام عليها البناء والتي تظل ملكاً للطرف الأول.

رجح للطرف الأول التنازل لآية جهة عن حقوقه على المنشأة المبنية وكذلك عن العيال والضمادات الناشئة عن هذا العقد كلها أو بعضها ويكون التنازل نافذاً في حق الطرف الثاني دون حاجة إلى موافقته.

(البند الرابع)

يع هذا العقد نظير مبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). مسدد الطرف الثاني قبل تحرير هذا العقد، رداً، بالحساب رقم بالبنك بتاريخ بالقيمة رقم (.....).

(١) تضاف عبارة "وذكر به الشروط والمواصفات" إذا كثّلبت طبيعة العملية إعداد كراسة الشروط والمواصفات.

(٢) لاحظ رقم قرار رئيس الجمهورية الذي أقر له هذا التعديل من القوائم.

(٣) تضاف جملة "ولو وصفه المذكورة أدناه" سه الشروط والمواصفات تضمنها" إذا تطلب طريق التمكك المتع وضياع الملاية إعداد كراسة

للشروط والمواصفات.

(٤) تضاف عبارة "وفقاً لاشتراط" أربدة براسة الشروط والمواصفات إذا كثّلبت طريق التمكك المتع وضياع الملاية إعداد كراسة

للشروط والمواصفات.

(٥) إذا كان طريق التعاقد المتبني يستوجب أيام أيام من المتعاقب، يكون البند على التحريم الآتي: تم بيع محل هذا العقد بغير مبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). إذا أصر الطرف الثاني منه مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره)، بما

يمثل نسبة ١٠% من إجمالي ثمن البيع فوق التبرير بالبنك رقم بتاريخ بالقيمة رقم،

كما سدد الطرف الثاني باقى ثمن البيع قبل تبرير هذا العقد بالحساب رقم بالبنك بتاريخ بالقيمة رقم،

إلا فإن المسداد سوق يتم على دفعات، يكون البند على الآتي: تم بيع محل هذا العقد بغير مبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره)، سدد الطرف الثاني منه مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره)، بتاريخ بالقيمة رقم،

ولازم الطرف الثاني بسداد باقى الثمن على دفعات متساقاً إليها عائد يعاد

الآن، المعلن من البنك المركزي وقت السداد، وذلك بالخطاب رقم بالبنك، ووفقاً للجدول الآتي:

الدفع	قيمتها	رقمها
		الأولى
		الثانية

الطباطبائي

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة للجهة شرعاً ووجه بحالة تناسبه ولا يوجد به ما يحول دون شرائه، وأنه قبل شرائه بحالة الراهنـة دون أن يحق له العدول عن الشراء أو الرجوع على الطرف الأول بالتفويض عن أية أضرار تترتب نتيجة لحالتـه، كما أقر باطلاعه وعلمه بكلـة القوانـين والقواعد والإجراءات المنظمة ذات الصلة بمحلـ هذا العقد.

(11) (Additional add'l.)

كلف الطرف الأول (السيد / المسيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في/...../..... مسندًا / مسندولة عن إدارة هذا العقد .

العنوان

يلزم الطرف الأول باتخاذ إجراءات نقل ملكية محل هذا العقد وذلك بعد سداد الطرف الثاني كامل الثمن وفى موعد أقصاه يوماً.

(العدد الثاني)

آخر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهاية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرام التهرب الضريبي، أو الجمركي.

السنة الثالثة

دانلود الطرف الثاني يتحمل كافة التسريبات أو الرسموم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد في من عيده لـ جدة قانون.

(الجنة) [الجنة]

البند الحادي

يُفسّح هذا العقد تلقائياً في الآلات الآتية:

- ١- إذا ثبّت أن الطرف الثاني استَهـ أو بواستـة غيره الغش أو التلاعـب في تعاملـه مع الطرف الأول أو في حصولـه على العقد.

(١٢) ينصب هذا البند في حال ما إذا كففت الجهة الإدارية مسؤوليتها عن إدارة المعاشر.

- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسد .

(المبند الثاني عشر)

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

(المبند الثالث عشر)

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

(المبند الرابع عشر)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكالمات والمراسلات والإعلانات والافتراضات التي توجه أو ترسّل أو تعلم أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اختيار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجول بضم الوصول، ولا اعتبرت مكالماته ومراسلته وإعلاناته وإختاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية.

(المبند الخامس عشر)

خزّن هذا العقد من أصل واربع نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى عمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني

الاسم:
الصفة:
التوقيع:
التاريخ:

الطرف الأول

الاسم:
الصفة:
التوقيع:
التاريخ:

(٤) إذا كان السداد سوف يتم على دفعات.

نقط العقد المموجي المؤمن (٣)

للترخيص بالاتفاق بمثابة مبنية

ملاحظات ملخصة

للسلطة المختصة بالجهة صلاحية الولاية على العقار (المنشآة المبنية) محل هذا النموذج من التعاقدات إضافةً ما تراها من بنود أو شروط أو قيود خاصةً جائز قانوناً، وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما يقل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستناداً كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

تضمن نموذج العقد المموجي فراغات (....) يتعين استيفاؤها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات ووفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد.

محتويات العقد

الأحكام المعمنة للعقد	البند الأول:
موضوع العقد	البند الثاني:
مدة العقد	البند الثالث:
اشتراطات مد مدة العقد	البند الرابع:
مقابل الترخيص بالاتفاق وطرق السداد	البند الخامس:
التأمين وسداده	البند السادس:
المعاينة وقول محل العقد	البند السابع:
استخدام محل العقد	البند الثامن:
سلامة محل العقد وما يتم إضافته إليه	البند التاسع:
مسؤول إدارة العقد	البند العاشر:
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثاني عشر:
الالتزام بالتشريعات ذات الصلة بمحل التعاقد	البند الثالث عشر:
سرية المعلومات	البند الرابع عشر:
التصرف في محل العقد و التنازل عن العقد	البند الخامس عشر:
الأحكام القضائية	البند السادس عشر:
تضريبي والرسوم	البند السابع عشر:
بأخلال نفس الجوازي	البند الثامن عشر:
الرجوي	البند التاسع عشر:
الغير ساكم للعد	البند العشرون:
المراجع ذاتية لمبود العقد	البند الواحد والعشرون:
عنوان طرفٍ	البند الثاني والعشرون:
نسخ العقد	

نهاية العقد النموذجي المأذون للترخيص بالانتاج بمنشأة صناعية

الموافق **أنه في يوم** **أولاً:** **ومن ثم** **على هذا العقد** **بصفتها** **بصفتها (** **المالك/** **صاحب الولاية;** **)** **ويمثلها قانوناً في التوقيع**

_____، السيد/السيدة.....، الجنسية/.....، بطاقة رقم قومي/.....، المهنة/.....
 محل الاقامة/.....، هاتف رقم، بريد الكتروني، بطاقة ضريبية رقم
، ملف ضريبي رقم، مأمورية ضرائب، كود

حيث إن الطرف الأول (مالك/ صاحب الولاية على) المنشأة المبنية محل هذا العقد، والكانة في
محافظة جنوب سيناء والبالغ من 나이ه (.....)، والمحددة بحدود أربعة وهي كالتالي:
الحد البحري: يطول مم. الحد الشمالي: يطول مم.
الحد الشرقي: يطول مم. الحد الغربي: يطول مم.
وأيد، رسمته في التحقيق بالاتفاق بها، حفاظاً على النظام سير العمل وبهدف توفير موارد حقيقة تمكن
ـ من مواجهة متطلباتها والتراثها المختلفة، وقبل الطرف الثاني الانسماع بها.

الجريدة الرسمية – العدد ١٢ (تابع) في ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٢

في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□) لجنة التثبيت في المزايدة / □ لجنة الاتفاق المباشر) جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد وتماماً ومكملأ لأحكامه.

(المبند الثاني)

رخص العرض (أذون للطرح الثاني) بكافة الخدمات القانونية والفعلية في الاتصال بالمنشأة المبنية المشار إليها بالتمهيد، (.....)، وذلك بعرض
.....

(المبند الثالث)

تكون المدة الأساسية للتراخيص بالاتفاق بالمنشأة المبنية محل هذا العقد (.....) سنة، تبدأ من تاريخ/.... وتنتهي في/.....

(المبند الرابع)

يجوز مد مدة العقد الأساسية بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد المصرى عن طريق الهيئة القومية للبريد ، وذلك قبل انتهاء المدة الأساسية للعقد بستة أشهر على الأقل، وبشرط للعد أن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأى تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال (.....) يوماً من تاريخ استلام طلب المد ويتعذر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

(المبند الخامس)

س (التراخيص بالاتفاق بالمنشأة المبنية محل هذا العقد) تغير مقداره (.....) (فقط عن السنة الأولى، ثم يزيد سنوياً بنسبة% من قيمة السنوية التراكمية اعتباراً من السنة الثانية).

و ترم (الـ) بـ قيمة التراخيص بالاتفاق السنوية المنصوص عليها بالفقرة السابقة مضافة (إليها قيمة الزيادة المراد السـ مقررة وذلك في شهر من كل عام وذلك بالحساب رقم بينك فـ

(المبند السادس)

سداد الطرف الثاني مبلغ مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (10%) (□) من إجمالي هذا العقد/ □ من إجمالي مدة العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم من بنك بطلب التأمين سارياً طوال مدة العقد ويحدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبا من أدماً أقل إذا كانت مدة أكثر من ثلاث سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليه

(٨) تضاف عبارة "وبالوصاله الواردة بكراسة الشروط والمواصفات" إذا نظر طريق التعاقد المتبع وطريقة العملية إعداد كل سنة للشروط والمواصفات.

(٩) أنظر تفاصيل تثبيت محل التعاقد.

(١٠) في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية تسمح بمد مدة العقد.

(١١) يجوز للطرفين الاتفاق على طريقة أخرى لإخطار.

(١٢) أنظر المدة التي يتم فيها الرد على طلب المد.

الكتاب المقدس

أقر الطرف الثاني بأنه عاين المنشآة المبنية محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل الانقطاع بها بحالتها الراهنة دون أن يتحقق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامتها أو عن تعرض الغير لها أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

الكتاب المقدس

يلتم الطرف الثاني باستخدام المنشآة المبنية محل هذا العقد في الغرض الذي تم الترخيص بالاتفاق بها من أجله، ويعتبر هذا العقد مفتوحاً من لقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعرض إن كان له مقتض، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علامة على ما أصضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وغير ذلك دون مقابل.

جامعة الملك عبد الله

يمضي الطرف الثاني عن اية مخالفات لاحكام القوانين واللوائح او عن مسالمة هذا العقد ولا يجوز له او الغير
الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم مسامحةه او غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته باجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضمناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف او هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي يرتبها الطرف الأول دون اعتراض.

٢- محل هذا العقد وما تم اضافته من قبل الطرف الثاني من تفاصيل وغيرها للطرف الأول دون مقابل
٣- نهاية المقال

الطباطبائي

..... بموجب القرار رقم بصفتها / بصفتها الوظيفية السيد/ة السيد/ة مسئولة / مسئولة عن إدارة هذا العقد .

المنتقد الحادى عشر

أقر الطرف الثاني في الطلاق الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطته أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التertiش على العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى اخطار أو لذن مسبق، وفي حالة اكتشافه من قبل الطرف الثاني يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند (السابع عشر) من هذه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يلزم الطرف الثاني بكافة القواعد واللوائح ذات الصلة ب محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

(١٣) يضاف هذا البند في حال ما إذا كلفت الجهة الإدارية مسئولاً عن إدارة العقد

(المادة الثالثة عشر)

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها لتغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بهما السرية والخصوصية بمتابعة إخلال جسيم بشرط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

(المادة الرابعة عشر)

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف في المنشآة المبنية محل هذا العقد بأي نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليها بأى صورة من صور التعامل أو أي جزء منها، أو ترتيب أي حقوق عينية أصلية كانت أو تبعية عليها، وبعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محりده مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند (السابع عشر) من هذا العقد.

(المادة الخامسة عشر)

إن الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في أحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

(المادة السادسة عشر)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسموم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

(المادة السابعة عشر)

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الترهيف بالاتفاق السنوية، أو أخل بأي شرط من شروطه، وحق للطرف الأول فسخ العقد كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مدحفة أو مسحقة حقوق الطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلتجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أداءه إذا تأدى إلهاً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في وجوب على الطرف الثاني قضايائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق سلطات الدين المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافه من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

(المادة الثامنة عشر)

يفسخ هذا العقد تلقائياً من الآلات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني أسد - نه - أو وباسته غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتي - ثيد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أسر.

(المبند المقاصح نفس)

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

(المبند والعشرون)

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

(المبند الواحد والعشرون)

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قريرا كل منهما يصدر هذا العقد هو محل المختار لهم، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومتاحة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اختيار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما، بخطاب مسجل يعلم الوصول، ولا اعتبرت مكتباته ومراسلته وإعلاناته وخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومتاحة لآثارها القانونية.

(المبند الثاني والعشرون)


تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني

الاسم:	_____
الصفة:	_____
التوقيع:	_____
التاريخ:	_____

الطرف الأول

الاسم:	_____
الصفة:	_____
التوقيع:	_____
التاريخ:	_____







كشف إحداثيات قطاع خليج العقبة السياحي بنظام WGS ٨٤				
المسلسل	رقم النقطة	اسم المركز السياحي	X	Y
١	١	مركز ترقى السياحي	٣٤٥٢٤٤٩,٦٦٣	٢٧٥٥٧٤٤,٨٩٣
٢	١٦١	مركز ترقى السياحي	٣٤٥١٥٢٨,٧٥٣	٢٨٥٤٣٨٣,١٩٣
٣	١٨٤	مركز ترقى السياحي	٣٤٥١٦٦٩,٠١٣	٢٨٥١٤٣٦,٨٦٣
٤	٢٠٤	مركز ترقى السياحي	٣٤٥٩٦٣٤٥,١٦٣	٢٨٥٢٦٣٥,٣٧٣
٥	٢٠٤	مركز ترقى السياحي	٣٤٥٢٧٧٣,٩٤٣	٢٨٩٤٢٨٥,٨٧٣
٦	٢١	مركز توبع السياحي	٣٤٥٣٨١٤,٨٧٣	٢٨٥٥٢١٣٣,٠٥٣
٧	١٧	مركز توبع السياحي	٣٤٥٣٧١٣,١٩٣	٢٨٥٤٨١٣,٨٠٣
٨	١٨	مركز توبع السياحي	٣٤٥٣٦٢٨,٥١٣	٢٨٥٣٤٢٦,٧٤٣
٩	١٩	مركز توبع السياحي	٣٤٥٣٥٤٦,٥٣٣	٢٨٥٣٣٦٦,٠٧٣
١٠	٢٣	مركز توبع السياحي	٣٤٥٢٦٥٣,٩٩٣	٢٨٥٤٥١٢٣,٨٩٣
١١	٢٩	مركز توبع السياحي	٣٤٥٣٥٠٥,٩٤٣	٢٨٥٥٨١٣,٣٧٣
١٢	٣٢	مركز توبع السياحي	٣٤٥٣٨٤٦,٧٧٣	٢٨٥٥٧٤٢,٦٧٣
١٣	٣٢	مركز توبع السياحي	٣٤٥٣٨٤٦,٧١٣	٢٨٥٥٧٤١٢,٦٦٣
١٤	١	مركز طلباً السياحي	٣٤٥٤٠٤٦,٥١٣	٢٩٥٠٥٣٣,٥٨٣
١٥	٧٠	مركز طلباً السياحي	٣٤٥٤٠١٨,٦٢٣	٢٩٥٠٣١٤,٩٥٣
١٦	٦٦	مركز طلباً السياحي	٣٤٥٦٣٩,٨٣٣	٢٩٥١١١,٥٩٣
١٧	٣٥١	مركز طلباً السياحي	٣٤٥٤٢١٠,٨٣٣	٢٩٥١٢١٩,٥٦٣
١٨	٣٨٦	مركز طلباً سياحي	٣٤٥٤٣٠١,٩٧٣	٢٩٥١٢٥٠,١٤٣
١٩	٦٢٥	مركز طلباً سياحي	٣٤٥٤٣١٩,٨٤٣	٢٩٥١٢٦٩,٢٥٣
٢٠	٧٧٠	مركز طلباً سياحي	٣٤٥٤٤١٥٣,٠٦٣	٢٩٥١٢٣٧,٣٤٣
٢١	١٧٩٦	مركز طلباً السياحي	٣٤٥٤٧٤٨,٠٧٦٣	٢٩٥٤٤١٨,٧٤٣
٢٢	١٩١٤	مركز طلباً السياحي	٣٤٥٤٣٠٥,٦٠	٢٩٥٢٩٣,٩٤٣
اجمالي مساحة قطاع خليج العقبة السياحي بمنطقة ميناء قدان تقدريباً				
٢٩٣٨٧٤,٠٧				
٢١٣١٠٦٩٢٠				
٢٠٠٠				

الإحداثيات بالكامل لدى المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة و زيزه رئيس و ممثل من وصف الخريطة